**المملكة المغربية**
**الأمانة العامة للحكومة**
**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# الرأي رقم 92 بتاريخ 16 يوليوز 2024

## بخصوص تفسير بنود صفقة عمومية و إمكانية إبرام عقد ملحق بشأنها

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على طلب استشارة المكتب ..... رقم .../127 المتوصل بها بتاريخ 15 فبراير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب كما تم المصادقة عليه بتاريخي 11 مارس 2014 و 30 شتنبر 2015

وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437(13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وعلى مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2024

وعلى خلاصات لجنة الشكايات المقدمة للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 يوليوز 2024.

## أولا : المعطيات

بواسطة طلب الاستشارة المشار إليه أعلاه، استطلع المكتب ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بشأن تفسير بعض بنود الصفقة رقم /60/2022... المبرمة مع تجمع للشركات، ويتعلق الأمر في شقه الأول بتحديد الاثمان الواجب اعتمادها من أجل أداء ثمن بعض أعمال

الصفقة والمسطرة الواجب اتباعها من أجل ذلك، بحكم أن دفتر الشروط الخاصة عرف بعض الأثمان بأنها جزافية، في حين أن جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل أورد تلك الأثمان على أساس أنها أثمان أحادية، فيما يهم الشق الثاني مدى إمكانية إبرام عقد ملحق من أجل تغيير بعض الاثمان الجزافية للصفقة جراء تغيير الكميات المرتبطة بها والمنفذة فعلا من طرف التجمع صاحب الصفقة.

## ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن طلب الاستشارة يتعلق بنقطتين أساسيتين الأولى تهم طبيعة الثمن الذي يتعين اعتماده من أجل أداء الثمن AE 400 والثانية تهم إمكانية إبرام عقد ملحق من أجل تعديل ثمن جزافي في الصفقة؛

### 1- فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للثمن AE 400

حيث إن دفتر الشرط الخاصة عرف الثمن AE 400 بكونه ذي طبيعة جزافية كما هو مبين في الصفحة 31 من المجلد 7 (volume 7) من الصفقة؛

وحيث بالرجوع إلى جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل نجد أن الثمن AE 400 قد تم إيراده على اساس أنه ثمن أحادي وهو ما قد يفهم منه أن هناك اختلافا بين مقتضيات الوثائق المكونة للصفقة (دفتر الشرط الخاصة و جدول الأثمان) ؛

وحيث إن وجود اختلاف بين منطوق أو مقتضيات وثيقتين أو أكثر من الوثائق المكونة للصفقة بشكل يتعذر معه التوفيق بينها، يقتضي تحديد الوثيقة التي يجب أن تكون لها الاسبقية والاولوية في التطبيق؛

وحيث إن المادة 2 من دفتر الشرط الخاصة المتعلقة بتحديد الاولوية بالنسبة للوثائق المكونة للصفقة موضوع النزاع نصت على أنه في حالة وجود تعارض بين الوثائق المكونة للصفقة، فإنه يعتد بالوثيقة المرتبة أولا؛

وحيث يتبين باستقراء المادة 2 السالفة الذكر أن دفتر الشرط الخاصة يسبق جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل في الترتيب؛

وعليه، فإن الثمن رقم AE 400 هو ثمن جزافي وأن مبلغه هو مجموع المبلغ الاجمالي المشار إليه في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل.

### 2- فيما يتعلق بإمكانية إبرام عقد ملحق من أجل تعديل ثمن جزافي في الصفقة

حيث باستقراء المادة 3 من دفتر الشرط الخاصة المتعلقة بالنصوص العامة والخاصة المطبقة على الصفقة، نجد أنها نصت على أن صاحب الصفقة ملزم بتطبيق المرسوم رقم 2.14.394 بالمصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والصادر بتاريخ 06 شعبان 1437 ( 13 ماي 2016)؛

وحيث إن المادة 12 من المرسوم السالف الذكر حددت، بصفة حصرية، الحالات التي يجوز فيها لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقود ملحقة؛

وحيث إنه وباستقراء المادة 12 السالفة الذكر نجد أنها لا تتضمن أي مقتضى يسمح بإبرام عقد ملحق من أجل تعديل ثمن جزافي؛

وحيث فضلا عن ذلك، فإن الطبيعة القانونية للثمن الجزافي تتناقض مع إمكانية تعديله على أساس الكميات الفعلية المنجزة من الأعمال المتعلقة بهذا الثمن، لأن ذلك يفرغ مفهوم الثمن الجزافي من معناه ويحوله بشكل واضح إلى ثمن أحادي وهو ما لا يجوز قانونا، بحكم أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى جعل هذا الثمن جزافيا يؤدى كيفما كانت كمية الأعمال المنفذة فعلا، أي سواء كانت أعلى من الكميات المشار إليها في الصفقة أو كانت أقل باعتبار أن الاشارة إلى كمية الأعمال بشأن ثمن جزافي لا يكون إلا على سبيل التقريب، كما أن تحديد هذه الكميات في الجدول التفصيلي لا يكون إلا من أجل تحديد الأسس التي تتم بناء عليها أداء الكشوفات الحسابية المؤقتة؛

وعليه، يتضح أنه وطبقا للمقتضيات التنظيمية المؤطرة للصفقة فإنه ليست هناك إمكانية من أجل إبرام عقد ملحق من أجل تعديل ثمن جزافي في الصفقة.

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن :

1 - الثمن رقم AE 400 هو ثمن جزافي ويجب أن يتم أداؤه على هذا الاساس؛

2- لا يمكن إبرام عقد ملحق من أجل تعديل ثمن جزافي في الصفقة.